

**تعليمات مسؤوليات شركات الطيران****في حال عدم السماح للمسافر من دخول المملكة / صادرة استنادا****لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مسؤوليات شركات الطيران في حال عدم السماح للمسافر من دخول المملكة رقم ٤ لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢)**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة	:	هيئة تنظيم الطيران المدني.
الرئيس	:	رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
المملكة	:	المملكة الاردنية الهاشمية
الجنسيات المقيدة	:	هي الجنسيات التي يشترط حصولها على تأشيرة قبل دخول المملكة من خلال السفارات او القنصليات الاردنية بالخارج أو من خلال وزارة الداخلية والمحددة بقرار من وزير الداخلية.
الجنسيات غير المقيدة	:	هي الجنسيات التي لا يشترط حصولها على تأشيرة قبل دخول المملكة ويمكن الحصول عليها مباشرة من المطارات والمحددة بقرار من وزير الداخلية.
الشركة	:	شركة الطيران الاردنية او الاجنبية التي اقلت الراكب.
مشغل الطائرة	:	أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتشغيل طائرة واستعمالها وتوجيهها بواسطة موظفيه او وكيله او تابعيه وتخضع هيئة قيادتها لاوامره سواء كان ذلك شخصا او نيابة عن شخص آخر وسواء كان مالكا او مستاجرا للطائرة ، او واطع اليد عليها .

**المادة (٢)**

تطبق هذه التعليمات على الركاب الذين تقرر السلطات الاردنية المختصة بعدم دخولهم المملكة والجنسيات المقيدة للقادمين على متن رحلات شركات الطيران بمن فيهم الطيارون وأطقم الطائرات سواء كان على الرحلات المنتظمة وغير المنتظمة والرحلات الخاصة او على الرحلات الطائرة التي تهبط في مطارات المملكة.

**المادة (٣)**

تلتزم شركات الطيران أو مشغل الطائرة حسب مقتضى الحال بما يلي :

١. إصدار تذكرة للراكب أصوليا .

٢. التأكد من ان جواز سفر الراكب او وثيقة السفر التي تقوم مقامه صالحة وصحيحة وغير مزورة.
٣. التأكد من تأشيرة دخول الراكب عبر المطارات المدنية الأردنية .
٤. التأكد من أن حيازة الراكب لتأشيرة دخول المملكة وصلاحياتها اذا كان من الجنسيات المقيدة .

#### المادة (٤)

- إذا تم إحضار راكب إلى المملكة وكان من الجنسيات المقيدة ولم تسمح الجهات الاردنية المختصة بدخوله فيتوجب على الشركة او مشغل الطائرة ما يلي:
١. إعادة الراكب إلى البلد الذي غادر منه في نفس الرحلة او في اي رحلة اخرى على نفقة الشركة أو مشغل الطائرة .
  ٢. إذا تعذر إعادة الراكب الى البلد الذي غادر منه تلتزم الشركة بإعادته الى الدولة التي يحمل وثيقة سفرها عند مغادرته الى المملكة.
  ٣. اعادة الراكب إذا قام بإتلاف وثيقة السفر التي بحوزته أثناء وجوده على متن الرحلة المتوجهة للمملكة .
  ٤. اية مصاريف تترتب على الراكب مهما كان نوعها بعد وصوله اي مطار في المملكة.
  ٥. أية غرامات تترتب بموجب قانون الطيران المدني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه وأي قانون آخر ذي صلة .
  ٦. أية أضرار يتسبب بها الراكب دون حاجة لإثبات الضرر .

#### المادة (٥)

مع مراعاة احكام قانون الطيران المدني النافذ تفرض غرامة على اي جهة تخالف هذه التعليمات .

#### المادة (٦)

تعتبر التعليمات المنشورة على الموقع الالكتروني للهيئة باللغة الانجليزية او ما يطراً عليها من تعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات ، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك والمصادق عليها.

#### المادة (٧)

يصدر الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات .

**مجلس مفوضي**

**هيئة تنظيم الطيران المدني**